

29 ديسمبر 2015

من وزير المالية
إلى

31 29

الموضوع: حول توظيف واستخلاص معالم الإشهار بالملك العمومي للطرق
المرجع: مكتبكم عدد 8102 الوارد علينا بتاريخ 11 ديسمبر 2015

تبعاً لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه مدمكم بتوضيحات حول كيفية توظيف معالم الإشهار للملك العمومي للطرق المتواجدة داخل المنطقة البلدية، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام القرار المشترك المؤرخ في 25 أوت 1998 الصادر عن وزارات المالية وأماكن الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان المتعلق بضبط نسب معالم الإشغال الوقتي لملك الدولة العمومي تخضع العلامات الإشهارية المركزة بملك الدولة العمومي للطرق على غرار الطرق المرقمة لمعلوم لفائدة الدولة بعنوان الإشغال الوقتي لملك الدولة العمومي للطرق محدد بـ 20 ديناراً كمعلوم سنوي عن المتر المربع لمساحة العلامة أو الركيزة مع استخلاص معلوم أدنى قدره 20 ديناراً وذلك في صورة عدم تجاوز مساحة الركيزة أو العلامة المتر المربع ويدفع المعلوم المذكور بصرف النظر عن المعالم البلدية.

هذا ومن جهة أخرى وطبقاً لأحكام الفصل 85 من مجلة الجباية المحلية يخضع الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية وكذلك العلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام على واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة لمعلوم لفائدة البلدية المركزة بدائرتها الترابية العلامة الإشهارية بعنوان الإشهار يتراوح بين 20 ديناراً و 200 ديناراً عن المتر المربع في السنة حسب مواقع تركيز وسائل الإشهار وذلك طبقاً لأحكام الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 18 جويلية 1998 .

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة، وإذا كانت العلامات الإشهارية مركزة بالطرق المرقمة داخل المنطقة البلدية فإنه يمكن لبلدية المنستير توظيف واستخلاص معلوم الإشهار بعنوان الإشغال الوقتي للطريق العام الراجع بالنظر للبلدية المذكورة وذلك بصرف النظر عن معلوم الإشغال الوقتي لملك الدولة العمومي للطرق الموظف والمستخلص من قبل مصالح وزارة التجهيز والإسكان.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجهاني
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي